# دور مجلس الأمن في الحد من تمويل الإرهاب

م.م. موسى الياس عباس

نبذة عن الباحث : مدرس مساعد في العلوم السياسية تدريسي في كلية العلوم السياسية جامعة الكوفة .

م.م. محمد جبار جدوع العبدلي

نبذة عن الباحث : ماجستير في القانون الدولي العام. تدريسي في جامعة الكوفة .

## Security Council's role in reducing the financing of terrorism

**Abstract**

This study examine the role the Security Council in reducing the financing of terrorism, and show that the financing of terrorist organizations, sources are mostly from donations of money, materials or weapons, and illegal trade in drugs and human beings, and took the ransom for hostages and royalties, and the smuggling of natural resources and the effects, as well as theft crimes and money laundering.

The study showed that the Security Council issued a number of decisions in order to reduce the financing of terrorism committed which countries to prevent and suppress the financing of terrorist organizations and not to allow their citizens and residents on its territory direct or indirect commercial deal with it and freeze terrorist funds and prevent the move, and any person who participates in the financing of terrorist acts or planning or preparing to justice.

It also emerged that the council did not take military or non-military measures under Chapter VII of the Charter of the United Nations towards the states are not bound by its decisions reduction of the financing of terrorism, especially if there are countries

dealing with terrorist organizations through the purchase of the effects of crude oil and its derivatives, as well as support money or arms or recruitment or travel, or to facilitate the support of individuals, groups or institutions within the territory of those countries.

This study also focused on, introduced the United Nations General Assembly's ability to follow the obligation of States to prevent the financing of terrorism and the possibility of taking take the necessary right against states that the measures as a result of the failure of the Security Council to do its job in peace and international security, based on the Union's decision for peace number (377 ) of 1950.

## الملخص

لقد تناولت هذه الدراسة بحث دور مجلس الأمن في الحد من تمويل الإرهاب، وتبين إن مصادر تمويل التنظيمات الإرهابية تكون أغلبها من التبرعات بالمال أو المواد أو الأسلحة، والتجارة غير المشروعة بالمخدرات والبشر، وأخذ الفدية عن الرهائن والإتاوات، وتهريب الموارد الطبيعية والآثار، فضلاً عن جرائم السرقة وغسيل الأموال.

وأوضحت الدراسة أن مجلس الأمن أصدر قرارات عدة من أجل الحد من تمويل الإرهاب ألزم الدول بموجبها على منع ووقف تمويل التنظيمات الإرهابية وعدم السماح لمواطنيها والمقيمين على أراضيها بالتعامل التجاري المباشر أو غير المباشر معها وتجميد أموال الإرهابيين ومنع إنتقالهم، وتقديم أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها إلى العدالة.

وقد إتضح أيضاً إن المجلس لم يتخذ تدابيره عسكرية أو غير عسكرية المحددة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تجاه الدول غير الملتزمة بقراراته الخاصة بالحد من تمويل الإرهاب، خصوصاً وإن هناك دول تتعامل مع التنظيمات الإرهابية عبر شراء الآثار والنفط الخام ومشتقاته، فضلاً عن دعمها بالمال أو السلاح أو التجنيد أو السفر، أو تسهيل هذا الدعم من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات داخل أراضي تلك الدول.

وأهتمت هذه الدراسة أيضاً، بعرض قدرة الجمعية العامة للأمم المتحدة على متابعة التزام الدول بمنع تمويل الإرهاب وإمكانية إتخاذ تتخذ التدابير اللازمة بحق الدول المخلة بذلك نتيجة إخفاق مجلس الأمن في القيام بوظيفته في حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك استناداً إلى قرار الإتحاد من أجل السلام رقم (٣٧٧) لعام ١٩٥٠.

## المقدمة:

### أولاً/ موضوع البحث

يعد الإرهاب الظاهرة الأكثر ضرراً في وقتنا الحاضر من خلال أعمال العنف الناجمة عنه ضد الأرواح والأجسام والحريات والممتلكات مما يخل بالسلم والأمن الدوليين أو يهدده، ومن ثم فإن مجلس الأمن هو الجهاز المسؤول عن حفظ ذلك ولديه

إمكانية إتخاذ أي إجراء يمكنه من أداء تلك المسؤولية، وانطلاقاً من ذلك فإنه يعمل على الحد من العمليات الإرهابية وتقديم الإرهابيين للعدالة ومحاسبة الجهات الداعمة لهم وردعها، وتمشياً مع موضوع بحثنا سوف تقتصر دراستنا على دور المجلس في منع تمويل الإرهاب.

## ثانياً/ أهمية البحث:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من الجوانب الآتية:

١- إن منع التمويل عن التنظيمات الإرهابية لا يقل أهمية عن هزيمة تلك التنظيمات عسكرياً؛ لأن التمويل حالياً يمثل العمود الفقري لها، فمن خلال المال تتمكن من شراء المقاتلين وذمم بعض الأشخاص والأسلحة والسيارات والمواد الأخرى التي تستخدمها في عملياتها الهمجية.

٢- يهدف منع تمويل الإرهاب أيضاً إلى حماية الموارد الطبيعية والآثار للدول من السرقة، فضلاً عن الحد من عمليات الخطف وإطلاق سراح الرهائن دون دفع فديات أو تقديم تنازلات في المواقف.

٣- إن مجلس الأمن أصدر عدة قرارات في سبيل منع تمويل الإرهاب، فلا بد أن نسلط الضوء على فاعلية تلك القرارات في تجفيف منابع الإرهاب.

## ثالثاً/ مشكلة البحث:

يثير موضوع البحث عدة إشكالات:

١- تتنوع وتتعد النشاطات التي تقوم بها التنظيمات الإرهابية، الأمر الذي يكلفها مبالغ باهظة في سبيل تنفيذ أعمالها الإجرامية، ومن ثم فما هي أبرز مصادر تمويل تلك التنظيمات التي تمكنها من ممارسة نشاطها، وما هي العوامل التي تساعدها في التمويل.

٢- تُعدُّ الأموال التي تنفقها التنظيمات الإرهابية سبباً أساسياً من أسباب ظاهرة انضمام الأشخاص إلى هذه التنظيمات، سواء أكانت الأموال تدفع مباشرةً إلى الأشخاص المنضمين أم في تشجيع ودعم إنتشار الفكر الطائفي الداعي إلى تكفير المجتمع وضرورة محاسبة أفراده.

٣- مدى قدرة مجلس الأمن على منع تمويل الإرهاب وإتخاذه التدابير اللازمة ضد المتورطين في تمويل التنظيمات الإرهابية في ظل تضارب مصالح الأعضاء دائمين في المجلس وسعيهم إلى تحقيق مصالحهم ومنافعهم الخاصة.

## رابعاً/ منهج البحث

تمت دراسة هذا البحث وفقاً لأسلوب المنهج التحليلي والتطبيقي، الذي يقوم بدراسة الموضوعات من خلال تحليل الآراء الفقهية ومواقف حكومات الدول وقرارات مجلس الأمن وتقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك

نصوص مواد ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية ذات الصلة بموضوع البحث، وذلك للإلمام بجميع تفاصيله والخروج بجملة من النتائج والتوصيات.

## خامساً/ خطة البحث

تم تقسيم موضوع البحث إلى مقدمة ومبحثين، الأول يخصص لبيان مفهوم الإرهاب من خلال بيان المقصود به وأشكاله، والمبحث الثاني سنتناول فيه أبرز مصادر تمويل الإرهاب وموقف مجلس الأمن منها، وسنختم بحثنا بخاتمة تتضمن ملخصاً لأهم النتائج والمقترحات التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث.

## المبحث الأول: مفهوم الإرهاب

لغرض التصدي لظاهرة لإرهاب وإيقاف عملياته الهمجية من خلال منع تمويلها، لابد لنا أن نبين في بداية الأمر مفهوم هذه الظاهرة عبر بيان تعريفها في القوانين الدولية والوطنية وفقهاء القانون، فضلاً عن بيان أسباب الإرهاب وأشكاله لما لذلك من أهمية بالغة في توحيد الجهود الدولية لمكافحتها.

وبناءاً عليه، سنقسم هذا المبحث على مطلبين، الأول لبيان تعريف الإرهاب، والمطلب الثاني لبيان أسبابه وأشكاله.

## المطلب الأول: تعريف الإرهاب

يُعد وضع تعريف جامع شامل للإرهاب من أكبر الصعوبات التي واجهها الفقهاء والقوانين الدولية والوطنية وفقاً لرؤاهم وتوجهاتهم، كما إن بيان معنى الإرهاب يسهم في إزالة الغموض حول ظاهرة تتداولها العديد من المؤسسات البحثية وجريمة نصت عليها القوانين الداخلية للدول والاتفاقيات والقوانين الدولية.

إن تعريف الإرهاب يستلزم في البداية بيان معناه لغوياً، ومن ثم تحديد المقصود به اصطلاحاً ليتسنى توضيح معناه بصورة وافية، وهذا ما سنتناوله بالبحث في فرعين، إذ خصصنا الأول لتعريفه وفقاً للمعنى اللغوي، والثاني وفقاً للمعنى الاصطلاحي.

### الفرع الأول: معنى الإرهاب لغةً

تشير معاجم اللغة العربية إلى أن مفردة (الإرهاب) يقصد بها الإخافة، ورَهِبَ الشيءَ رَهْباً ورَهَباً ورَهْبةً أي خافه[١].

وترهَّبَ غيرَه إذا توعَّده، والرَّهبة تعني الخوف والفزع، وأرْهبه ورَهَّبه واسترْهَبه أي أخافه وفزَّعه، ويُقال أسْمَعُك راهِباً أي خائفاً، والتَرَهُّب التعبُّد[٢]. فيقال تَرَهَّب الرجل إذا صار راهِباً يَخْشَى اللّه والرَّاهِبُ المُتَعَبِّدُ في الصَّوْمعة[٣].

وقد ورد مصطلح (الإرهاب) في القرآن الكريم في أكثر من سورة كقوله تعالى ((يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ

فَارْهَبُونِ))[٤]. إذ أن رب الجلالة يأمر بني إسرائيل بالوفاء بعهودهم ويحذرهم من نقض العهد[٥].

وقال تعالى كذلك ((قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ))[٦]. أي أخافوا أعين الناس بسحرهم حين ألقوا سحرة فرعون الحبال والعصي[٧].

وقوله تعالى ((وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ))[٨]. بمعنى تخيفون عدو الله وعدوكم من اليهود وكفار قريش وباقي العرب من المشركين[٩].

وأيضاً قوله تعالى ((وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ))[١٠]. أي يخافون ويخشون ويتقون الله[١١].

أما في اللغة الانكليزية فإن الإرهاب يقابله مصطلح (Terrorism)[١٢]. وهو أسم مشتق من الفعل (terrorizes) (v.) الذي يأتي بمعنى يخوّف ويفزع، والمصطلح (terrorist) تعني إرهابي، أما المصطلح (terror) فيعني الرعب أو الذعر[١٣].

وفي اللغة الفرنسية فإن مصطلح (Terrorisme) يقابل مصطلح الإرهاب، ويقصد بهذا المصطلح هو إستعمال العنف خارج إطار القانون في سبيل تحقيق غايات سياسية[١٤]. والفعل (terrorise) (v.) أي يرهب ويروع، والمصطلح (terroriste) يعني إرهابي، أما المصطلح (terreur) فيعني الرعب أو الذعر[١٥].

الفرع الثاني: معنى الإرهاب اصطلاحاً

سنتناول التعريف الإصطلاحي للإرهاب من خلال بيان التعريف القانوني له (أولاً)، ومن ثم نبيّن التعريف الفقهي للإرهاب (ثانياً) وكما يأتي.

أولاً/ التعريف القانوني للإرهاب:- وردت عدة تعريفات لظاهرة الإرهاب في القوانين الدولية والوطنية وفقاً لأهداف هذه الظاهرة والأفعال المادية المكونة لها والقائمين بها، وسنذكر أهم تلك التعريفات.

١- تعريف الإرهاب في القانون الدولي: وردت عدة تعريفات للإرهاب في الاتفاقات الدولية والتي تعد من أهم مصادر القانون الدولي، إذ عرفته الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات بالقنابل لعام ١٩٩٧ بأنه قيام كل شخص عمداً وبصورة غير مشروعة على تسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير أسلحة أو أجهزة داخل أو ضد مكان مفتوح للإستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو وسائل النقل العامة أو الخاصة، بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث أضرار بدنية خطيرة أو إلحاق خسائر أقتصادية جسيمة[١٦].

فيما عرّفته الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ على أنه الأعمال التي تتسبب في قتل المدنيين أو إصابتهم بجروح بدنية جسيمة بهدف ترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الإمتناع عن القيام به[١٧].

وعرّفت المعاهدة العربية لمكافحة الإرهاب العام ١٩٩٨ الجريمة الإرهابية بأنها (إرتكاب الأفعال المجرمة بموجب القوانين الداخلية والإتفاقات الدولية أو الشروع فيها تنفيذاً لغرض إرهابي، وترتكب ضد مصالح الدول أو ممتلكاتها أو رعاياها)[١٨]

إضافة لم تقدم، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة عرّفت الإرهاب بموجب قرارها المرقم (A/RES/56/160) عام ٢٠٠٢ على أنه (أنشطة ترمي إلى القضاء على حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، مما يهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، ويزعزع إستقرار الحكومات التي تم تشكيلها بالطرق المشروعة، ويقوض أركان المجتمع المدني القائم على التعددية، فضلاً عن إلحاق أضرار فادحة بالتنمية الأقتصادية والإجتماعية للدول)[١٩].

في حين أن مجلس الأمن وفقاً لقراره المرقم (١٥٦٦) عام ٢٠٠٤ عرَّف الإرهاب بأنه (الأفعال الجرمية التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة أو أخذ الرهائن، من أجل إثارة الرعب بين الناس أو إكراه حكومة ما أو منظمة دولية للقيام بعمل ما أو للإمتناع عنه، ولا يمكن تبريرها بأي إعتبار سياسي أو فلسفي أو أيديولوجي أو عرقي أو ديني)[٢٠].

٢- **تعريف الإرهاب في التشريعات الوطنية:** جاءت بعض التشريعات الوطنية بتعريفٍ لظاهرة الإرهاب، سنقتصر على بيان بعضها:

أ- **التشريع الأمريكي:** تربط القوانين الوطنية في الولايات المتحدة الإرهاب بالأفراد لا الدول وعلى الأجانب حصراً، إذ عرفه قانون مكافحة الإرهاب الأمريكي لعام ١٩٨٧ على أنه "كل نشاط يتضمن عملاً عنيفاً أو خطيراً يهدد الحياة البشرية، ويمثل انتهاكاً للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة أو أية الدولة، أو يمثل انتهاكاً جنائياً فيما إذا ارتكب داخل الولايات المتحدة موجه ضد شخص من أشخاص الولايات المتحدة أو أية الدولة أخرى، ويهدف إلى نشر الرعب والقهر بين السكان المدنيين، أو التأثير على سياسة دولة ما بممارسة الرعب أو القهر، أو التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الاختطاف"[٢١].

ب- **التشريع الفرنسي:** عرف المشرع الفرنسي الإرهاب بموجب القانون رقم ١٠٢٠/٨٦ لعام ١٩٨٦ على أنه "خرق للقانون، يقدم عليه فرد من الأفراد، أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب"[٢٢].

ت- **التشريع البريطاني**: ذكر قانون منع الإرهاب في بريطانيا لعام ١٩٨٩ تعريف الإرهاب من خلال نص المادة (٢٠) منه على أنه "استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية، بما في ذلك استخدام العنف بغرض إشاعة الخوف بين أفراد الشعب أو بين قطاع منهم"(٢٣).

ث- **التشريع الأردني**: عرف قانون منع الإرهاب الأردني لعام ٢٠٠٦ العمل الإرهابي على أنه "كل عمل مقصود يرتكب بأي وسيلة كانت يؤدي إلى قتل أي شخص أو التسبب بإيذائه جسديا أو إيقاع أضرار في الممتلكات العامة او الخاصة، أو في وسائط النقل أو البيئة، أو في البنية التحتية، أو في مرافق الهيئات الدولية، أو البعثات الدبلوماسية، إذا كانت الغاية منه الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر"(٢٤).

ج- **التشريع العراقي**: لم يتضمن العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ تعريفاً للإرهاب رغم أن تعبير الجرائم الإرهابية قد ورد في الفقرة (أ- ه) من المادة (٢١) من قانون المذكور عبر ذكر الجرائم الإرهابية التي لا تعد سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي.

إلا أن المادة (الأولى) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ قد عرّفت الإرهاب على أنه: "كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة إستهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الإستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية".

**ثانياً/ تعريف الإرهاب في الفقه الدولي**:- أشار جانب من الباحثين في القانون الدولي العام إلى تعريف مصطلح الإرهاب، لعل من أهم تلك التعريفات أنه "العنف غير المشروع من قبل فرد أو مجموعة أو دولة موجه ضد أرواح الناس وحرياتهم الأساسية بهدف الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغيّر سلوكها تجاه موضوع ما"(٢٥).

وعُرّف بأنه "استخدام العنف والقوة في إطار منظم، وغير مشروع، يرتكبه فرد أو دولة ضد أشخاص أو هيئات أو مؤسسات أو ممتلكات تابعة لها بهدف التأثير على السلطة أو المدنيين وذلك من خلال نشر الرعب والخوف، من أجل تحقيق أهداف معينة، سواءً أكانت سياسية أم أقتصادية أم إجتماعية، وأن يكون هذا الاستخدام للقوة والعنف لغير الدفاع عن النفس، أو الدين، أو مقاومة العدوان والتحرر من الاحتلال"(٢٦).

كذلك عرّف آخرون الإرهاب على أنه "أعمال تستخدم عن طريق العنف بقصد إحداث الخوف لدى أبناء المجتمع، وكثيراً ما ينجم عنه حدوث القتل أو هدم البنايات"[٢٧].

كما عُرّف الإرهاب بأنه (كل جريمة دولية متضمنة اعتداءاً على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة)[٢٨].

ومن الجدير بالذكر، فقد ذكر بعض فقهاء القانون الجنائي تعريفاً للإرهاب على أنه "هو عمل من أعمال العنف يثير الفزع والرعب، ويتوافر لدى القائم به قصد التخويف، أو الإرعاب، وذلك لتحقيق أغراض أو مطالب محددة تكون مخالفة للقانون الدولي العام، وغير مشروعة"[٢٩].

وبعد بيان تعريف الإرهاب وفقاً للإتفاقات الدولية وأجهزة الأمم المتحدة وبعض الباحثين في القانون الدولي العام، يُمكن أن نعرّف الإرهاب بأنه (كل فعل جرمي يوجّه ضد فرد أو مجموعة أفراد أو الممتلكات العامة أو الخاصة من أجل إرباك عمل الحكومة أو زعزعة الأمن والإستقرار أو إثارة الخوف والرعب بين الناس).

## المطلب الثاني: أشكال الإرهاب

في ظل زيادة العمليات الإرهابية وتنوعها وكثرة أعداد الإرهابيين في وقتنا الحاضر، فإن حصر جميع أشكال الإرهاب يُعدُّ أمر بالغ الصعوبة، ومن ثم سنتناول خلال هذا المطلب أبرز أشكال الإرهاب في الواقع العملي.

وبناءً عليه، سنقسم هذا المطلب على فرعين، الأول يخصص لبيان أشكال الإرهاب وفقاً لمرتكبيه، وسنتناول في الثاني أشكال الإرهاب وفقاً لأهدافه.

### الفرع الأول: الإرهاب وفقاً لمرتكبيه

ينقسم الإرهاب وفقاً لمرتكبيه على نوعين، الأول هو إرهاب الأفراد والجماعات، والثاني هو إرهاب الدول، وسنتناول كل منهما بشكل مستقل.

**أولاً/ إرهاب الأفراد والجماعات:-** ويقصد به إرتكاب فرد أو أكثر لجرائم الإرهابية، سواء كان ذلك لحسابهم الخاص أو لحساب جماعات أخرى لا ترقى إلى وصف الدولة، وذلك بهدف تحقيق بعض الغايات التي يريد هؤلاء الأفراد تحقيقها أو تهم الجماعات التي يعملون لحسابها[٣٠].

ويستخدم الأفراد والجماعات المذكورين القوة والعنف ضد الأشخاص والمؤسسات والممتلكات العامة أو الخاصة من أجل إثارة الرعب والرهبة والإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر بدوافع سياسية أو مذهبية أو إجتماعية أو غيرها، ويكون لإرهاب الأفراد والمجموعات عدة صور نذكر منها[٣١].

١- الإرهاب الثوري: إن هذا النوع من الإرهاب يهدف إلى إحداث تغيير شامل في النظام السياسي في الدولة والإستيلاء على السلطة، ويتميز بالتنظيم والنشاط الجماعي ويبرر في إطار إيديولوجية ثورية.

٢- الإرهاب الشبه الثوري: وهو الذي يهدف إلى إحداث بعض التغييرات السياسية والوظيفية في نظام سياسي معين، ولا يهدف إلى الاستيلاء على السلطة.

٣- الإرهاب العدمي: وهو الذي يهدف إلى القضاء على النظام القائم دون تهيئة نظام بديل، أي يهدف إلى التدمير وليس التغيير فقط.

٤- الإرهاب العادي: إن هذا النوع من الإرهاب يكون بدافع أناني متمثلاً في تحقيق مصالح شخصية كالإنتقام أو أقتصادية أو إجتماعية كأعمال النهب والسلب والعنف والخطف واحتجاز الرهائن إذا كان الهدف منها طلب فدية مالية.

ثانياً/ الإرهاب الدولي:- ويقصد به الجرائم الإرهابية التي تقوم بها أو ترعاها دولة أو أكثر، وتأخذ شكل الأفعال التي تحظرها القوانين الوطنية أو الدولية[٣٢]. ويمكن تقسيم الإرهاب الدولي إلى الأشكال الآتية:-

١- إرهاب الدولة الداخلي والخارجي:-

أ- إرهاب الدولة الداخلي:- ويكون باستعمال الدولة لوسائلها العسكرية والضبطية لإثارة الرعب بين أوساط الشعب من أجل تحقيق أهداف سياسية كالأحتفاظ بالسلطة أو إسكات أصوت المعارضة كما حصل من أعمال قتل وعنف وقمع للحريات الأساسية تجاه العراقيين من قبل القائمين بالسلطة خلال فترة النظام البعثي البائد قبل عام ٢٠٠٣[٣٣].

ب- إرهاب الدولة الخارجي:- يكون إرهاب الدولة خارجياً عندما يتعدى أثر عملياتها الإرهابية لحدودها ويوجه ضد المدنيين أو النظام في دولة أخرى[٣٤]. كما في الأعمال الإرهابية لإسرائيل ضد المدنيين في لبنان خلال عام ٢٠٠٦.

٢- الإرهاب الدولي المباشر وغير المباشر:-

أ- الإرهاب الدولي المباشر:- الذي يكون من خلال إرتكاب الأفعال الإرهابية بواسطة سلطات الدولة أو أحد الأجهزة الرسمية التابعة لها، ضد رعاياها في الداخل أو ضد رعايا أو ممتلكات دولة أخرى[٣٥].

ب- الإرهاب الدولي غير المباشر:- ويكون من خلال المساعدات النقدية أو العينية التي تقدمها دولة أو أكثر إلى الجماعات الإرهابية كتقديم الأموال والأسلحة أو

تشجيعهم أو تحريضهم أو تسهيل تواجدهم على أراضيها وتغاضيها عن أنشطتهم، وذلك من أجل زعزعة إستقرار أو تغيير نظام الحكم في دولة أخرى[٣٦]. وهذا النوع من الإرهاب هو الأكثر إنتشاراً في وقتنا الحاضر نظراً لما تتسم به العمليات الإرهابية الحديثة من تقنيات عالية وإستخدام واسع للتكنولوجيا وما تحتاجه من تكاليف باهظة، الأمر الذي يصعب أن تقوم به مجموعة من الأفراد دون مساعدة بعض الدول.

## الفرع الثاني: الإرهاب وفقاً لأهدافه

تتعدد أسباب إرتكاب الجرائم الإرهابية، وبمعنى آخر إن إرتكابها لا يخلو من أهداف معينة تبغي الجهات الإرهابية تحقيقها، فقد يكون الهدف منها سياسياً أو أقتصادياً أو إجتماعياً أو دينياً، وسنبين أشكال الإرهاب وفقاً لهذا المعيار وكالآتي.

### أولاً: الإرهاب السياسي:

ويقصد به العمليات الإرهابية التي تهدف إلى إرغام دولة أو جماعة سياسية على إتخاذ قرار معين أو الإمتناع عن إتخاذه وتراه في مصلحتها، وما كانت تتخذه أو تمتنع عنه إلاّ بضغط تلك العمليات[٣٧].

وفي الوقت الحاضر، فإن الكثير من العمليات الإرهابية ترتكب بدافع سياسي، كما في الجرائم الإرهابية التي تهدف إلى إلحاق الضرر بمصالح الحكومة وتشويه إنجازاتها وإشاعة عدم الإستقرار من قبل الأحزاب المعارضة لها.

ومن جانب آخر، قد تمارس الدولة الأعمال الإرهابية ضد الأحزاب والشخصيات المعارضة أو ضد بعض أفراد الشعب في سبيل فرض الحكومة لسيطرتها والمحافظة على مكانتها أو لإجبار السكان على التخلي عن أراضيهم والفرار منها من أجل إحداث تغييرات ديموغرافية في مناطق معينة[٣٨].

ويُعد من الأسباب السياسية للإرهاب تورط عدد من الدول في دعم أعمال الإرهاب التي تقع في دولة أخرى، كما في رعاية دول إقليمية للتنظيمات الإرهابية الناشطة في العراق بهدف إفشال التجربة الديمقراطية والعملية السياسية وتصفية تلك الدول لحساباتها مع دول أخرى داخل الساحة العراقية، ولا يخفى على أحد حالة الصراع السياسي بأدوات طائفية وبدعم دولي واضح من خلال تسليح وتدريب بعض الأحزاب لتنفيذ أعمال التفجير والقتل والخطف وغيرها من العمليات الإرهابية.

ومن الدوافع السياسية للإرهاب أيضاً هو الإستعمار الذي تقوم به بعض الدول ضد دول أخرى ورغبتها في المحافظة على السيطرة الإستعمارية وإنكار حق تقرير المصير، وممارستها سياسة القتل والتعذيب والتمييز العنصري[٣٩].

ومن الجدير بالذكر، فإن أعمال العنف التي تنفذها حركات التحرير الوطنية في كفاحها من أجل نيل استقلالها وحق تقرير المصير، هي أعمال مشروعة وتخرج من دائرة الإرهاب، شريطة أن تقع هذه الأعمال داخل الأراضي المحتلة بهدف تحريرها[٤٠].

## ثانياً: الإرهاب الأقتصادي:

وهو الإرهاب الذي يهدف إلى الحصول على المال وتحسين الوضع الأقتصادي للقائمين بالعمليات الإرهابية، إذ أن سوء الأوضاع الأقتصادية تؤدي بلا شك إلى توليد السلوك العدائي والعنف خاصة عند فئة الشباب نتيجة شعورهم بالإحباط، إذ أن الكثير منهم للتضحية بحياته في سبيل تحقيق مكانته أو التخلص من واقع الحياة[٤١].

ويعود تردي الأوضاع الأقتصادية إلى عدة أسباب، فقد لا تملك الدولة من الموارد الأقتصادية التي تمكنها من النهوض بأعباء مواطنيها، أو يكون هناك سوء في توزيع الثروة أو كثرة عمليات الفساد المالي والإداري من قبل المتنفذين في السلطة وما ينتج عن ذلك من تفاوت كبير بين طبقات المجتمع من حيث الدخل الأقتصادي[٤٢].

فضلاً عما تقدم، فإن إنتشار البطالة يعد من أهم أسباب تورط الشباب في نفق الإرهاب؛ لأنها تولد شعوراً بالعجز واليأس وتجعلهم يشعرون أن ليس لديهم ما يغيروه أو يحافظون عليه بالاستمرار في الحياة، كما أنها تخلق وضعاً عقلياً ونفسياً لدى الشباب يؤدي بهم إلى فراغ ذهني مما يسهل عملية استقطابهم من جانب الجماعات الإرهابية. ويقابل هذا الواقع وجود جهات مستعدة لتقديم أموال كبيرة لقاء أعمال يستشعر معها الشباب أنهم يقومون بعمل ما وإن كان عنيفاً أو دموياً، فالشاب الذي لا يجد له فرصة عمل يكون هدفاً سهلاً لمختلف الإتجاهات المتطرفة سواء كانت دينية أو سياسية وتقوم بإستغلالهم وبث أفكارها المسمومة إليهم وتجنّدهم لخدمة أهدافها[٤٣].

## ثالثاً: الإرهاب الإجتماعي:

يكون هذا النوع من الإرهاب نتيجة شعور بعض الجماعات بالاضطهاد وهدر لكرامتهم وانتفاء العدالة الإجتماعية وما يتولد عن ذلك من شعور بالكراهية لمجتمعاتهم، ومن ثم فإنهم يحاولون التعبير عن رفضهم لذلك من خلال أعمال التفجير والقتل والخطف[٤٤].

فالجريمة ظاهرة إجتماعية ناتجة عن تفاعل مجموعة عوامل تؤثر في شخصية الفرد وتجعل سلوكه إجرامياً[٤٥]. ومن أبرز الدوافع الإجتماعية التي تدفع الأفراد إلى إرتكاب أفعال إرهابية هي زيادة حدة الفوارق بين القوميات والطوائف، والتفكك الأسري وعزلة بعض الشباب في مجتمعاتهم، وفقدان المُثل العليا والقدوة الحسنة لهم، وعدم الإهتمام بمشاكلهم أو محاولة حلها، فحينما لا يجد الإنسان من يسمع شكواه ومن يرفع الظلم الذي وقع عليه يكون فريسة سهلة للإرهاب[٤٦].

## رابعاً : الإرهاب الأيديولوجي:

ويقصد به الأعمال الإرهابية التي تنفذ وفقاً لأيديولوجيات متطرفة في أفكارها أو نتيجة الانغلاق الفكري والفهم الخاطئ للأيديولوجيات، أي أن هذا النوع من الإرهاب يرتبط بمعتقدات وأفكار متطرفة تحث على أعمال العنف أو التهديد بها ضد الحريات أو الممتلكات أو الأرواح(٤٧).

وهذه الأيديولوجيات قد تكون سياسية أو قومية أو دينية، فهي سياسية عند تطرف حزب سياسي معين بأفكاره وعدم إعترافه بالآخرين والعمل على إرهابهم وإزالتهم من الوجود كالنازية، وتعد الأيديولوجية قومية عندما تكون الأفكار التي تحملها متعنصرة لقومية واحدة بالذات ولا تعترف بوجود القوميات الأخرى كالفاشية(٤٨).

في حين يعد التطرف الديني النوع الأبرز في وقتنا الحاضر، وهو لا يقتصر على المتطرفين الإسلاميين فقط، لأن المتطرفين من المسيحيين واليهود ارتكبوا العديد من الجرائم الإرهابية ضد المسلمين في البوسنة والهرسك وكوسوفو وفلسطين(٤٩). إلا أن الأكثر تطرفاً حالياً والأكثر تنفيذاً للأعمال الإرهابية خصوصاً داخل العراق هم من المتأسلمين المحسوبين على الإسلام.

وينتج التطرف الديني من الفهم الخاطئ للدين من خلال المغالاة والتشدد في الأحكام، والحكم على المجتمع بالجهل والكفر لعدم تطبيق شريعة الله، ويجدون في أعمال التفجير والقتل وغيرها من أعمال العنف واجباً شرعياً عليهم تنفيذها، خصوصاً مع وجود مؤسسات ودول ترعى تلك الأفكار وتدعمها بالمال والأمور اللوجستية والمعنوية(٥٠). وقد عانى العراق بعد عام ٢٠٠٣ ولا يزال يعاني من عمليات التفجير والتهجير وقطع الرؤوس التي تمارسها جماعات إرهابيّة متطرّفة مدعومة من دول ومؤسسات خارجية، وترتكب تلك الجرائم تحت تسمية وشعارات إسلامية، وحقيقة الأمر إنها لا تمت للإسلام بأية صلة؛ لأنه دين تعايش وتسامح وسلام، ومن ثم فإن الشعب العراقي لم يواجه جماعات دينية لها توجهات وأهداف عقائدية، وإنما واجه جماعات متطرّفة دينية لها توجهات سياسية(٥١).

## المبحث الثاني: مصادر تمويل الإرهاب وموقف مجلس الأمن منها

تتعدد المصادر التي تعتمدها التنظيمات الإرهابية في تمويل عملياتها، فهي تكون عن طريق التبرعات أو بالمخدرات أو خطف الرهائن، أو غسيل الأموال، وغيرها من المصادر التي سنتناولها خلال (المطلب الأول)، وقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات لمواجهة تلك المصادر وقطع التمويل عن تلك التنظيمات (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مصادر تمويل الإرهاب

ذكرنا مسبقاً أن للتنظيمات الإرهابية مصادر كثيرة ومتنوعة سنحاول خلال هذا المطلب ذكر أبرزها، إذ سنتطرق إلى التبرعات والمخدرات، وجرائم الخطف، وتهريب

النفط وغيره من الموارد الطبيعية، والسرقة والإتاوات، فضلاً عن جرائم غسيل الأموال، وكما يأتي:-

## الفرع الأول: التبرعات

يتمثل هذا المصدر في الأموال والمواد والأسلحة التي يقدمها بصورة مباشرة المتعاطفين والمؤيدين لأعمال التنظيمات الإرهابية، سواء كان المتبرعون أفراداً عاديين أو جماعات أو أحزاب سياسية أو دول.

وقد تكون تلك التبرعات عن طريق الخداع وإيهام الأشخاص بالتبرع للأعمال والمؤسسات الخيرية على أساس الدور الذي تؤديه في خدمة الدين أو المجتمع كتقديم الدعم والمساعدة للمواطنين المحتاجين، والقيام بمختلف المشروعات الخيرية داخل الدولة وخارجها، في حين يُساء إستغلال هذه التبرعات في تمويل المشاريع الإرهابية.

## الفرع الثاني: المخدرات

تعتمد التنظيمات الإرهابية بنسبة كبيرة في تمويلها المالي على الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو من خلال تقاضيها إتاوات من الجهات الأخرى التي تتولى التجار المذكور.

ويقدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تجارة المخدرات في العالم تدر عائدات قدرها (٣٢٢) مليار دولار سنوياً، مما يجعل هذه التجارة النشاط الأكثر ربحية من بين جميع النشاطات الأخرى غير مشروعة التي تعتمدها التنظيمات الإرهابية في تمويل أعمالها[٥٢].

## الفرع الثالث: جرائم الخطف

يعد أسلوب اختطاف الأشخاص واحتجازهم كرهائن من الأساليب الشائعة المعتمدة في تمويل الجماعات الإرهابية، إذ توفر تلك العمليات مبالغ كبيرة تقدمها الدول أو المؤسسات أو الأفراد في سبيل إنقاذ الأشخاص المختطفين، وترتفع قيمة الفدية في حال كان الرهائن يحتلون مكانة متميزة سياسياً أو عسكرياً أو إجتماعياً مما يُضطر إلى القبول بشروط الخاطفين والمبالغ المطلوبة مهما كانت باهظة.

ومن خلال التحقيق الذي أجرته صحيفة نيويورك تايمز الأمريكية وجدت أن تنظيم القاعدة الإرهابي حصل على إيرادات كفدية مالية تقدر بنحو (١٢٠) مليون دولار منذ عام ٢٠٠٨، منها (٦٦) مليون دولار فقط خلال عام ٢٠١٣، الأمر الذي يوضح مدى المساهمة الكبيرة لعمليات الخطف وأخذ الفدية في تمويل التنظيمات الإرهابية[٥٣].

## الفرع الرابع : تهريب الموارد الطبيعية والآثار

في الآونة الأخيرة لجأت التنظيمات الإرهابية إلى سرقة وتهريب النفط الخام ومشتقاته والقطع الأثرية التاريخية من المناطق التي تحت سيطرتها، الأمر الذي يوفر عوائد مالية كبيرة لها، خصوصاً وإن هناك دول تتعامل مع تلك التنظيمات في هذا المجال، كما حصل في العراق بعد سيطرة تنظيم داعش الإرهابي على بعض آبار النفط في كركوك والموصل بعد حزيران عام ٢٠١٤ وقيامه بإستخراج وتهريب النفط إلى تركيا وإيران، فضلاً عن تهريب الآثار العراقية وبيعها بملايين الدولارات لما تحملها من قيمة تاريخية وإنسانية حتى أن بعضها معروضة حالياً في أهم المتاحف العالمية في فرنسا وبريطانيا.

## الفرع الخامس: السرقة والإتاوات

تمول التنظيمات الإرهابية أعمالها عبر تنفيذها لجرائم سرقة للمصارف والمؤسسات المالية، ففي العراق تمكنت تلك التنظيمات من الاستيلاء على نحو (٥٠٠) مليون دولار من البنك المركزي في الموصل، وكذلك (١٨) مليار و (٩٠٠) مليون دينار عراقي من بنوك الشرقاط والحويجة، فضلاً عن عمليات النهب والسطو والابتزاز ضد التجار والأغنياء والشركات والمصانع والمحلات، وكذلك المتاجرة بالنساء والأطفال.

وفرضت التنظيمات المذكورة إتاوات وضرائب على الشركات والتجار والمهربين وأصحاب المهن كالأطباء في المناطق المسيطر عليها من تلك التنظيمات، كما حصل في الموصل من فرض إتاوات على كل عائلة وعلى سيّارات الحمل وكبار الموظفين وعقود المقاولات والمصانع.

## الفرع السادس: غسيل الأموال

من المعروف أن المقصود بغسيل الأموال هو إضفاء شرعية على أموال ناتجة عن الأعمال غير مشروعة؛ لإخفاء مصدرها الحقيقي ولتبدو كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع[٥٤]. ويمكن أن تكون هذه الأموال ناتجة عن الجرائم الآتية:-

١- سرقة وتهريب الآثار الوطنية وبيعها في الأسواق العالمية.

٢- تهريب النفط ومشتقاته إلى الخارج.

٣- سرقة المصارف والبنوك.

٤- الفساد المالي والإداري في أجهزة الدولة، بما فيها عمليات الإختلاس والرشوة.

٥- الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والبشر والسطو والخطف والغش الصناعي والتجاري والشركات الوهمية[٥٥].

وبعد تدوير تلك الأموال وإضفاء الصبغة الشرعية عليها، تدفع إلى التنظيمات الإرهابية وتكون مصدراً مهماً من مصادر تمويله[٥٦].

أما غسيل الأموال العكسي فهو أن تكون هناك أموال مصدرها مشروع ويتم إنفاقها في أعمال غير مشروعة كتمويل العمليات الإرهابية.

نستخلص مما تقدم، أن مصادر تمويل الإرهاب تكمن في التبرعات والتجارة غير المشروعة بالمخدرات والبشر وأخذ الفدية عن الرهائن والإتاوات وتهريب الموارد الطبيعية والآثار، فضلاً عن جرائم السرقة وغسيل الأموال.

## المطلب الثاني: قرارات مجلس الأمن في منع تمويل الإرهاب وتقييمها

حاول مجلس الأمن العمل على قطع التمويل عن التنظيمات الإرهابية في سبيل الحد من نشاطها وذلك من خلال إصداره عدة قرارات بهذا الشأن، وبناءاً عليه سنتناول هذا المطلب في فرعين، الأول يكرّس لبيان تلك القرارات، والثاني سنبين فيه تقييمها.

### الفرع الثاني: قرارات مجلس الأمن في منع تمويل الإرهاب

استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أصدر مجلس الأمن عدة قرارات من أجل قطع التمويل عن التنظيمات الإرهابية وسنحاول بيان أهمها:-

#### أولاً/ القرار المرقم (١٢٦٧) لعام ١٩٩٩:-

صدر هذا القرار حول منع تمويل التنظيمات الإرهابية الناشطة في أفغانستان من خلال تضمنه عدة التزامات على الدول أهمها[٥٧].

١. تجميد الأموال وغيرها من الموارد المالية التابعة للتنظيمات الإرهابية في أفغانستان والتي تحمل اسم إمارة أفغانستان الإسلامية (طالبان) وقطع التمويل عنها.
٢. التحقيق مع أي شخص أو كيان يساهم في تمويل التنظيم المذكور أو يحاول ذلك.
٣. التعاون الدولي وتبادل المعلومات في سبيل منع التمويل، بغض النظر عن الالتزامات الأخرى للدول.

وبموجب هذا القرار تم تشكيل لجنة من جميع أعضاء مجلس الأمن لمراقبة تنفيذ التدابير المذكورة آنفاً.

#### ثانياً/ القرار المرقم (١٣٣٣) لعام ٢٠٠٠:-

جاء هذا القرار أيضاً حول تمويل التنظيمات الإرهابية في أفغانستان وتضمن ما يأتي[٥٨].

١. منع البيع والتوريد والنقل المباشر وغير المباشر إلى مناطق أفغانستان المسيطر عليها من تنظيم طالبان.

٢. تجميد الأموال وغيرها من الموارد المالية التابعة لتنظيم القاعدة الإرهابي.

٣. إلزام طالبان وسواها عن ترك أنشطة التجارة غير المشروعة والقضاء على الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون التي تمول إيراداتها الأنشطة الإرهابية لطالبان.

٤. ضرورة التعاون الدولي وتبادل المعلومات حول مصادر تمويل تنظيم القاعدة.

## ثالثاً/ القرار المرقم (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١:-

أصدر مجلس الأمن هذا القرار ليفرض التزامات عدة على الدول في سبيل منع تمويل التنظيمات الإرهابية، أهمها[٥٩].

١. منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية.

٢. تجميد الأموال وغيرها من الموارد المالية للأشخاص الذين يرتكبون أعمال إرهابية أو يحاولون أو يشاركون في إرتكابها أو يسهلون ذلك، فضلاً عن تجميد الممتلكات التي يملكها الأشخاص المذكورين أو يتحكمون فيها.

٣. تجريم الأفعال المذكورة آنفاً ومحاكمة أي شخص يخالف ذلك.

٤. منع أي دعم للتنظيمات الإرهابية ووقف تجنيد الإرهابيين ومنع تزويدها بالسلاح، وعدم توفير الملاذ الآمن لهم.

٥. التعاون الدولي وتبادل المعلومات في سبيل منع التمويل، بغض النظر عن الالتزامات الأخرى للدول.

كما ذكر القرار أن هناك صلة وثيقة بين الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي من خلال الدعم المالي للأخير، وتم تشكيل لجنة من أعضاء المجلس في سبيل متابعة تنفيذ القرار وتقديم تقرير حول ذلك خلال (٩٠) يوم.

## رابعاً/ القرار المرقم (١٣٩٠) لعام ٢٠٠٢:-

فرض هذا القرار على الدول الالتزامات الآتية[٦٠].

١. تجميد الأموال والممتلكات التي يملكها أشخاص متورطين في إرتكاب الأعمال إرهابية أو يحاولون أو يشاركون في إرتكابها.

٢. منع البيع والتوريد والنقل المباشر وغير المباشر إلى مناطق أفغانستان المسيطر عليها من التنظيمات الإرهابية.

٣. على جميع الدول أن تقدم تقاريرها خلال (٩٠) يوم بخصوص تنفيذ القرار إلى اللجنة المشكلة بموجب القرار المرقم (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١.

٤. ضرورة التعاون الدولي وتبادل المعلومات الخاصة بمصادر تمويل الإرهاب.

٥. تجريم الأفعال المذكورة آنفاً ومحاكمة أي شخص يخالف ذلك.

## خامساً/ القرار المرقم (١٩٠٤) لعام ٢٠٠٩:-

أكد هذا القرار على التزامات الدول التالية[٦١].

١. منع دخول الإرهابيين إلى أراضيها، وتجميد الأموال وغيرها من الموارد المالية للأشخاص الذين يرتكبون أعمال إرهابية أو يحاولون أو يشاركون في إرتكابها وتجميد الممتلكات التي يملكها الأشخاص المذكورين أو يتحكمون فيها.

٢. عدم البيع والتوريد والنقل المباشر وغير المباشر إلى مناطق أفغانستان المسيطر عليها من التنظيمات الإرهابية.

إضافة لما تقدم، فإن القرار عدّ كل من يشترك في تمويل تنظيم القاعدة الإرهابي أو تزويده بالأسلحة والمعدات مرتبطاً بهذا التنظيم، أي جعل مولي الإرهاب كمرتكبي الجرائم الإرهابية؛ فكلاهما يعين الآخر على تحقيق أهدافه.

## سادساً/ القرار المرقم (١٩٨٩) لعام ٢٠١١:-

لم يختلف هذا القرار عن قرارات مجلس الأمن السابقة من خلال تكراره لالتزامات الدول التالية[٦٢].

١. تجميد الأموال وغيرها من الموارد المالية للأشخاص الذين يرتكبون أعمال إرهابية أو يحاولون أو يشاركون في إرتكابها أو يسهلون ذلك، فضلاً عن تجميد الممتلكات التي يملكها الأشخاص المذكورين أو يتحكمون فيها.

٢. إلزام الدول بمنع دخول الإرهابيين إلى أراضيها.

٣. عدم البيع والتوريد والنقل المباشر وغير المباشر إلى مناطق أفغانستان المسيطر عليها من التنظيمات الإرهابية.

٤. يعد مرتبط بتنظيم القاعدة كل من يشترك في تمويل تنظيم القاعدة الإرهابي أو توريد الأسلحة والمعدات والتجنيد لحساب هذا التنظيم.

فضلاً عما تقدم، فإن القرار ذكر بعض مصادر التمويل كالمخدرات والفدية، كما حثّ الدول على تزويد المجلس بقوائم أسماء الأفراد والجماعات والكيانات والمؤسسات الذين يساهمون في تمويل الإرهاب.

## سابعاً/ القرار المرقم (٢٠٨٣) لعام ٢٠١٢:-

كرر القرار المذكور الأمور الآتية[١٣].

١. تجميد الممتلكات والأموال وغيرها من الموارد المالية للأشخاص الذين يرتكبون أعمال إرهابية أو يحاولون أو يشاركون في إرتكابها أو يسهلون ذلك.

٢. إلزام الدول بمنع دخول الإرهابيين إلى أراضيها.

٣. عدم البيع والتوريد والنقل المباشر وغير المباشر إلى مناطق أفغانستان المسيطر عليها من التنظيمات الإرهابية.

٤. يعد مرتبط بتنظيم القاعدة كل من يشترك في تمويل تنظيم القاعدة الإرهابي أو توريد الأسلحة والمعدات والتجنيد لحساب هذا التنظيم.

٥. ذكر بعض مصادر تمويل الإرهاب كالمخدرات والفدية.

## ثامناً/ القرار المرقم (٢١٣٣) لعام ٢٠١٤:-

أقتصر هذا القرار على عمليات الخطف كونها مصدراً هاماً من مصادر تمويل التنظيمات الإرهابية، إذ تضمن ما يأتي[١٤].

١. على جميع الدول أن تحول دون إستفادة الإرهابيين بصورة مباشرة أو غير مباشرة من عمليات الخطف كالفدية أو التنازلات السياسية.

٢. ضرورة التعاون الدولي وتبادل المعلومات عند حوادث الخطف.

٣. على الدول العمل على تحرير الرهائن دون دفع الفديات.

## تاسعاً/ القرار المرقم (٢١٦١) لعام ٢٠١٤:-

جاء القرار المذكور مكرراً لمضمون قرارات مجلس الأمن السابقة من خلال تأكيده على الأمور التالية[١٥].

١. تجميد الأموال وغيرها من الموارد المالية للأشخاص الذين يرتكبون أعمال إرهابية أو يحاولون أو يشاركون في إرتكابها أو يسهلون ذلك، فضلاً عن تجميد الممتلكات التي يملكها الأشخاص المذكورين أو يتحكمون فيها.

٢. إلزام الدول بمنع دخول الإرهابيين إلى أراضيها ومنع مرورهم خلالها.

٣. عدم البيع والتوريد والنقل المباشر وغير المباشر إلى مناطق أفغانستان المسيطر عليها من التنظيمات الإرهابية.

٤. يعد مرتبط بتنظيم القاعدة كل من يشترك في تمويل تنظيم القاعدة الإرهابي أو توريد الأسلحة والمعدات والتجنيد لحساب هذا التنظيم.

٥. ذكر بعض مصادر تمويل تلك التنظيمات كالمخدرات وأخذ الفدية عن الرهائن.

٦. تشجيع الدول على التزويد بقوائم أسماء الأفراد والجماعات والكيانات والمؤسسات الذين يساهمون في تمويل الإرهاب.

## عاشراً/ القرار المرقم (٢١٧٠) لعام ٢٠١٤:-

جاء هذا القرار بخصوص منع تمويل التنظيمات الإرهابية الناشطة في سوريا والعراق متضمناً ما يأتي[٦١].

١. إن التنظيم الإرهابي المسمى بالدولة الإسلامية في الشام والعراق ارتكب الكثير من الجرائم التي تعد جرائم ضد الإنسانية، ومن ثم فإن مجلس الأمن أدان الأعمال الإرهابية لذلك التنظيم وما تضمنته هذه الأعمال من قتل عشوائي للمدنيين.

٢. إلزام الدول بتقديم أفرد التنظيم المذكور إلى العدالة، فضلاً عن إتخاذ التدابير اللازمة من أجل مكافحة التحريض على إرتكاب الأعمال الإرهابية بدافع التطرف والتعصب.

٣. على جميع الدول وقف تدفق الإرهابيين إلى العراق وسوريا، ومنع توريد أو بيع أو نقل الأسلحة والأعتدة والمشورة الفنية والتدريب إلى الدولة الإسلامية في الشام والعراق.

٤. إلزام الدول بمنع تمويل التنظيمات الإرهابية والإمتناع عن تقديم أي دعم صريح أو ضمني ووضع حد لعمليات التجنيد ومنع تزويدهم بالسلاح.

٥. إدانة الأعمال التجارية المباشرة وغير المباشرة مع الدولة الإسلامية وجبهة النصرة بإعتبارها تساهم في الدعم المالي.

٦. على جميع الدول أن تعمل على منع تبرعات الأفراد الموجودين داخل أراضيها إلى التنظيمات الإرهابية.

٧. التأكيد على إعتبار الفدية عن الرهائن جزء من تمويل التنظيمات الإرهابية.

٨. تكليف فريق برصد مصادر التسليح والتجنيد والتمويل للدولة الإسلامية وجبهة النصرة وتقديم تقريرها خلال (٩٠) يوم.

## أحد عشر/ القرار المرقم (٢١٧٨) لعام ٢٠١٤:-

أدان مجلس الأمن بموجب هذا القرار جميع الأعمال الإرهابية، كما فرض على الدول الإلتزامات الآتية[٦٧].

١. منع تحركات الإرهابيين وضبط الحدود.

٢. منع وقمع تجنيد أو تنظيم أو تدريب الإرهابيين أو تسهيل سفرهم.

٣. تقديم أي شخص يساهم في تمويل الأعمال الإرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو إرتكابها إلى العدالة

٤. التعاون الدولي وتبادل المعلومات حول تمويل أو دعم الإرهاب وتحركات عناصره.

٥. منع نشر الأفكار المتطرفة بين الأفراد التي تشجع على الإرهاب.

إضافة لما تقدم، فإن المجلس ألزم الدول بتقديم تقاريرها إلى اللجنة المشكلة بموجب القرارين (١٢٦٧) عام ١٩٩٩ و (١٩٨٩) عام ٢٠١١ خلال (٦٠) يوم لبيان وسائل التجنيد والتمويل التنظيمات الإرهابية في العراق وسوريا.

## أثني عشر/ القرار المرقم (٢١٩٩) لعام ٢٠١٥:-

يعد هذا القرار من أهم القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في سبيل تجفيف منابع الإرهاب خصوصاً للتنظيمات العاملة في سوريا والعراق والمحافظة على ثروات هاتين الدولتين.

إن مقترح القرار المذكور قُدم من (٥٦) دولة منها روسيا والجمهورية العربية السورية وجمهورية العراق والولايات المتحدة وفرنسا والأردن وتركيا وبريطانيا والصين، وتم صياغة المقترح إلى مشروع قرار من قبل روسيا وقدمته إلى مجلس الأمن وتم التصويت عليه بإجماع أعضاء المجلس خلال جلسته المرقمة (٧٣٧٩) المعقودة بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٧، وقد احتوى القرار المذكور على (٣١) فقرة مسبوقة بديباجة تضمنت أسباب إصدار القرار بالأمور التالية[٦٨].

١- تهديد الإرهاب للسلام والأمن الدوليين، الأمر الذي يوجب مكافحته بجميع الوسائل المحددة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وضرورة مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في ذلك.

٢- أهمية تعطيل تجارة النفط وعمليات الابتزاز والخطف التي يقوم بها كل من داعش وجبهة النصرة في العراق وسوريا، بإعتبارها من أهم مصادر تمويل تلك التنظيمات، أي أن مجلس الأمن يعتبر التمويل أساس عمل الجماعات الإرهابية وان انعدام التمويل يعني إيقاف عملها.

٣- قلق المجلس من سيطرة داعش وجبهة النصرة على بعض حقول النفط والسدود ومحطات توليد الكهرباء، فضلاً عن عمليات الابتزاز والتبرعات الأجنبية ومبالغ الفدية المدفوعة في حالات الاختطاف والأموال المسروقة من الأراضي التي تسيطر عليها.

٤- زيادة القلق نتيجة قيام الإرهابيين بتسيير أعمالهم والتحريض عليها عبر استعمال التكنولوجيات الحديثة في مجال المعلومات والاتصالات لاسيما شبكة الانترنت.

٥- زيادة حوادث أختطاف الأشخاص وقتل الرهائن على يد تنظيم داعش.

وأكد القرار على إستقلال جمهورية العراق والجمهورية العربية السورية وسيادتهما ووحدتهما وسلامة أراضيهما، وعدم ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة.

وأصدر المجلس قراره طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة متضمناً ما يلي:-

١- إدانة أي تعامل تجاري في النفط والمشتقات النفطية وغيرها من الموارد الطبيعية مع داعش وجبهة النصرة، وفي حال مخالفة ذلك من أية دولة أو جماعة أو أشخاص فسيتم إدراجهم ضمن قائمة الجهات والمنظمات الإرهابية من قبل لجنة مشكلة بموجب قراري مجلس الأمن المرقمين (١٢٦٧) لعام ١٩٩٩ و (١٩٨٩) لعام ٢٠١١.

٢- إلزام جميع الدول بعدم السماح لمواطنيها والمقيمين على أراضيها بالتعامل التجاري المباشر أو غير المباشر مع التنظيمات الإرهابية.

٣- إلزام جميع الدول بتجميد الأموال والموارد الأقتصادية فضلاً عن أي أموال أو فوائد قابلة للتداول تنتج عن تلك الموارد العائدة لتنظيم داعش وجبهة النصرة وجميع من يتعامل مع أي منهما.

٤- ضرورة إتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقمع الإرهاب وتمويله، بما في ذلك التمويل باستخدام العائدات المتأتية من الجريمة المنظمة كإنتاج المخدرات والتجارة بها بصورة غير مشروعة.

٥- حثّ الدول على إتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استخدام تنظيم داعش وجبهة النصرة للطائرات والسيارات والشاحنات المتوجهة من مناطق في سوريا والعراق أو إليها، والتي قد تستخدم في نقل النفط أو مشتقاته ووحدات المصافي والمواد ذات الصلة والمبالغ النقدية والمعادن الثمينة كالذهب والفضة والنحاس والماس.

٦- على جميع الدول كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها إلى العدالة، وكفالة تجريم التجارة مع التنظيمات الإرهابية في تشريعاتها الداخلية.

٧- إلزام الدول بإبلاغ اللجنة المشكلة بموجب قراري المجلس المرقمين (١٢٦٧) لعام ١٩٩٩، (١٩٨٩) لعام ٢٠١١ بإجراءاتها حول حظر نقل النفط ومشتقاته ووحدات المصافي والمواد ذات الصلة في أراضيها من تنظيم داعش وجبهة النصرة أو إليهما في غضون مدة (٣٠) يوم، كما إن على الدول إبلاغ اللجنة بنتيجة الإجراءات المتخذة ضد الأفراد والكيانات نتيجة لهذه الأنشطة.

٨- تشجيع الدول على تقديم طلبات إلى اللجنة المذكورة بإدراج أسماء أفراد أو كيانات في قائمة الجهات والتنظيمات الإرهابية نتيجة اتصالهم بأعمال تجارية مع داعش وجبهة النصرة.

٩- ضرورة التعاون الدولي في تبادل المعلومات بغرض تحديد طرق تهريب النفط والمواد النفطية التي يستخدمها تنظيم داعش وجبهة النصرة.

١٠- إدانة تدمير التراث الثقافي في العراق وسوريا أو نهبها أو تخريبها من قبل التنظيمات الإرهابية، وإلزام الدول بإتخاذ التدابير اللازمة لمنع الإتجار بها وتأمين عودتها بصورة آمنة إلى العراق وسوريا بمساعدة اليونسكو والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمات الدولية الأخرى.

١١- إدانة حوادث الخطف وأخذ الرهائن التي يرتكبها تنظيم داعش وجبهة النصرة، وأعرب المجلس عن عزمه على منع تلك الأعمال وضمان إطلاق سراح الرهائن

بصورة آمنة دون دفع مبالغ على سبيل الفدية أو تقديم تنازلات سياسية، وضرورة تعاون جميع الدول في سبيل تحقيق ذلك.

١٢- أعرب المجلس عن قلقه نتيجة استمرار وصول التبرعات الخارجية إلى تنظيم داعش وجبهة النصرة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، دون أن يذكرها المجلس بالأسم، كما أوضح المجلس ضرورة إلتزام جميع الدول بمنع تلك التبرعات وتعزيز يقظة أنظمتها المالية والتأكد من عمل المؤسسات المالية فيها ومراقبة المنظمات الخيرية؛ من أجل كفالة عدم تحويل الأموال إلى التنظيمات الإرهابية.

١٣- منع الدول من القيام على نحو مباشر أو غير مباشر بتوريد أو بيع أو نقل الأسلحة بكافة أنواعها أو تقديم المشورة الفنية أو المساعدة أو التدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية إلى التنظيمات الإرهابية الناشطة في العراق وسوريا.

١٤- تجميد الموارد المالية والأقتصادية بجميع أنواعها المستخدمة في توفير خدمات استضافة المواقع على شبكة الانترنت أو ما يتصل بها من خدمات التي تستغل في دعم التنظيمات الإرهابية.

١٥- على جميع الدول أن توافي اللجنة المذكورة سلفاً في غضون (١٢٠) يوماً بالتدابير التي اتخذتها للامتثال بهذا القرار، ومن ثم تُقيّم تلك التدابير من قبل فريق الرصد التحليلي ورصد الجزاءات في غضون (١٥٠) يوماً وتقدم إلى اللجنة من أجل متابعة تنفيذها، ويتم إطلاع مجلس الأمن على ما يستجد بشأن تنفيذ هذا القرار.

## الفرع الثاني: تقييم قرارات مجلس الأمن في منع تمويل الإرهاب

بعد أن عرضنا أهم قرارات مجلس الأمن الخاصة بالحد من تمويل الإرهاب، يتبين لنا ما يأتي:-

أولاً/ إن مجلس الأمن قد أصدر تلك القرارات طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي جاء تحت عنوان (فيما يتخذ من أعمال في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين)، ويتمتع المجلس وفقاً للفصل المذكور بسلطات واسعة في تقرير أي حالة بأنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو إخلالاً به أو عملاً من أعمال العدوان، وذلك بموجب المادة (٣٩) من الميثاق، كما أنه يقرر ما يجب إتخاذه من تدابير لتنفيذ قراراته، ويطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيقها، سواء أكانت هذه التدابير غير

عسكرية كوقف الصلات الأقتصادية وقطع العلاقات الدبلوماسية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية وغيرها وقفاً جزئياً أو كلياً، إستناداً إلى المادة (٤١) من الميثاق، أو قد تكون التدابير عسكرية عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية التي لدى المجلس بموجب المادة (٤٢) من الميثاق.

ثانياً/ جاءت أغلب قرارات مجلس الأمن مكررة لذات المحتوى كالقرارات المرقمة (١٢٦٧) لعام ١٩٩٩ و (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١ و (١٩٨٩) لعام ٢٠١١، و (٢١٣٣) و (٢١٦١) و (٢١٧٠) و (٢١٧٨) لعام ٢٠١٤، إذ تضمنت تلك القرارات منع ووقف تمويل التنظيمات الإرهابية وعدم التجارة معها وتجميد أموال الإرهابيين ومنع انتقالهم، فضلاً عن إدانة عمليات الخطف وضرورة تحرير الرهائن دون دفع الفدية.

ثالثاً/ يعد قرار المجلس المرقم (١٢٩٩) لعام ٢٠١٥ ذو أهمية خاصة نظراً لتضمنه حماية الثروات النفطية والثقافية في العراق وسوريا من خلال منع المتاجرة فيها مع التنظيمات الإرهابية بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتجميد الأموال الناتجة عنها.

رابعاً/ إن مجلس الأمن لم يتخذ لحد الآن تدابير المنع والقمع المحددة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كفرض عقوبات أقتصادية أو قطع العلاقات الدبلوماسية، أو حتى إستخدام القوة العسكرية، إذا تطلب الأمر تجاه الدول غير الملتزمة بقراراته الخاصة بالحد من تمويل الإرهاب، خصوصاً وإن هناك دول تتعامل على نحو معلوم للجميع مع تنظيم داعش كدولة تركيا من خلال شراءها للنفط العراقي المهرب بما يقارب ثلث السعر الحقيقي لبرميل النفط، وذلك في ظل تقدير الطاقة الإنتاجية لحقول النفط العراقية التي تقع تحت سيطرة التنظيم المذكور بـ (٨٠٠٠٠) برميل يومياً، كما يسيطر على(٦٠٪) من حقول النفط في سوريا التي كانت تنتج ما يقارب (٣٨٥٠٠٠) برميل في اليوم قبل سيطرة التنظيمات الإرهابية عليها[٦٩].

كما تم تهريب الآثار العراقية عبر إقليم كردستان إلى عدة دول كان آخرها تهريب كتاب توراة نادر مكتوب بماء الرمان على جلد غزال مكتوب في زمن البابليين وذلك بعد إيصاله إلى سفارة إسرائيل في الأردن عن طريق إقليم كردستان ومن ثم نقله إلى إسرائيل، ونظمت الأخيرة حفلاً بوصول الكتاب إليها حضره وزير خارجيتها وتناقلته وسائل الإعلام دون أن يتخذ مجلس الأمن أي إجراء ضد الحكومات في الإقليم الأردن أو إسرائيل.

فضلاً عن الدعم الخليجي الواضح للتنظيمات الإرهابية في سوريا والعراق سواء كان الدعم بالمال أو السلاح أو التجنيد أو تسهيل إنتقالهم، وتوجد وثائق وإعترافات تؤكد تورط أجهزة بعض الدول المجاورة والإقليمية في ذلك، إلا أن مجلس

الأمن لم يتخذ إجراءاته بحق تلك الدول نظراً لتغليب أعضاء المجلس الدائمين لمصالحهم الشخصية ومراعاة إستثماراتها وتوريدها للأسلحة إلى هذه الدول، ولو فرضنا أن المجلس بصدد إتخاذ أي إجراء فإن ذلك يتطلب عدم اعتراض إحدى الدول دائمة العضوية في المجلس، وذلك ليس بالأمر السهل؛ لأن مصالحها غالباً ما تكون متعارضة، وإن وجهات نظرها تكون مختلفة دائماً[٧٠]. ومن ثم فإعتراض دولة واحدة منها يكفي لعدم صدور القرار[٧١].

وقد يرى البعض أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا يمكنها التدخل في إلزام الدول بمنع تمويل الإرهاب، إذ لا تستطيع مناقشة مسائل السلم والأمن الدوليين ما دامت قيد النظر من جانب مجلس الأمن، إلا إذا طلب منها الأخير ذلك[٧٢]. إلا أن قرار الإتحاد من أجل السلام رقم (٣٧٧) لعام ١٩٥٠ خوّل الجمعية العامة صلاحية إصدار التوصيات اللازمة لإتخاذ التدابير الجماعية والمناسبة للمحافظة على السلام أو لإعادته إلى نصابه في حالات الإخلال به أو حالات العدوان، وذلك عند فشل المجلس في إتخاذ الإجراء اللازم بسبب عدم توفر الإجماع بين أعضائه الدائمين في القيام بمسؤولياته الأساسية الخاصة لحفظ الأمن الدولي[٧٣].

وبناءاً عليه، يمكن للجمعية العامة إصدار توصياتها التي تراها مناسبة لغرض حفظ السلم والأمن الدوليين بما في ذلك الإلتزام بمنع تمويل الإرهاب عند إخفاق المجلس في القيام بمهامه[٧٤].

ونعتقد بضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة على نحو يمنح الجمعية العامة صلاحية متابعة التزام الدول بمنع تمويل الإرهاب وبشكل صريح؛ لأن تعارض مصالح الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن يضعف من دور الأخير في منع تمويل التنظيمات الإرهابية.

## الخاتمة:

من خلال موضوع البحث الموسوم (دور مجلس الأمن في الحد من تمويل الإرهاب)، يتّضح أن مجلس الأمن أصدر عدة قرارات في سبيل قطع التمويل عن التنظيمات الإرهابية، وقد توصلنا إلى النتائج والمقترحات الآتية:

## أولاً/النتائج:

١- تجلّى من خلال هذه الدراسة، أن أغلب مصادر تمويل التنظيمات الإرهابية تكون من التبرعات بالمال أو المواد أو الأسلحة، والتجارة غير المشروعة بالمخدرات والبشر، وأخذ الفدية عن الرهائن والإتاوات، وتهريب الموارد الطبيعية والآثار، فضلاً عن جرائم السرقة وغسيل الأموال.

٢- تبين أن مجلس الأمن أصدر قرارات عدة من أجل الحد من تمويل الإرهاب كقراراته المرقمة (١٢٦٧) لعام ١٩٩٩ و (١٣٣٣) لعام ٢٠٠٠ و (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١ و (١٣٩٠) لعام ٢٠٠٢ و (١٩٠٤) لعام ٢٠٠٩ و (١٩٨٩) لعام ٢٠١١ و (٢٠٨٣) لعام ٢٠١٢، و (٢١٣٣) و (٢١٦١) و (٢١٧٠) و (٢١٧٨) لعام ٢٠١٤ و (١٢٩٩) لعام ٢٠١٥، إذ فرضت هذه القرارات على جميع الدول الالتزام بعدم السماح لمواطنيها والمقيمين على أراضيها بالتعامل التجاري المباشر أو غير المباشر مع التنظيمات المذكورة، وتجميد أموالها ومواردها الأقتصادية والممولين لها، وتقديم أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها إلى العدالة.

٣- إن مجلس الأمن قد أصدر تلك القرارات طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي جاء تحت عنوان (فيما يتخذ من أعمال في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين)، الذي يتمتع المجلس بموجبه بسلطات واسعة في تقرير أي حالة بأنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو إخلالا به أو عملاً من أعمال العدوان وذلك بموجب المادة (٣٩) من الميثاق، كما أنه يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير لمواجهة تلك الحالة.

٤- جاءت أغلب قرارات مجلس الأمن المذكورة مكررة لمحتوى بعضها، من خلال تأكيدها على إلزام الدول بمنع ووقف تمويل التنظيمات الإرهابية وعدم التجارة معها وتجميد أموال الإرهابيين ومنع انتقالهم، فضلاً عن إدانة عمليات الخطف وضرورة تحرير الرهائن دون دفع الفدية.

٥- يعد قرار المجلس المرقم (١٢٩٩) لعام ٢٠١٥ ذو أهمية خاصة لضمان حماية ثروات العراق وسوريا النفطية والثقافية من خلال منع المتاجرة فيها مع التنظيمات الإرهابية بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتجميد الأموال الناتجة عنها.

٦- لم يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة في سبيل إلزام الدول بتنفيذ قراراته المذكورة والمخول بها استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة سواء كانت عسكرية أو غير عسكرية، خصوصاً وإن هناك دول تتعامل مع التنظيمات الإرهابية عبر شراء الآثار والنفط الخام ومشتقاته، فضلاً عن

دعمها بالمال أو السلاح أو التجنيد أو السفر، أو تسهيل هذا الدعم من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات داخل أراضي تلك الدول.

٧- إن مجلس الأمن يواجه صعوبة عملية في فرض عقوبات على الدول غير الملتزمة بقراراته الخاصة بمنع تمويل الإرهاب؛ لأن إصداره قرار بفرض العقوبات يتطلب عدم اعتراض أحد أعضائه الدائمين، وذلك ليس بالأمر اليسير في ظل تعارض مصالح هؤلاء الأعضاء، ومراعاة علاقاتهم ومصالحهم الخاصة كالاستثمارات وتوريد الأسلحة في بعض الدول المتورطة بتمويل الإرهاب.

٨- يمكن للجمعية العامة أن تتابع إلتزام الدول بمنع تمويل الإرهاب وتتخذ بحق المخلة بذلك التدابير اللازمة نتيجة إخفاق مجلس الأمن في القيام بوظيفته في حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك إستناداً إلى قرار الإتحاد من أجل السلام رقم (٣٧٧) لعام ١٩٥٠.

## ثانياً/المقترحات:

في ضوء ما تقدم من إستنتاجات في دراسة دور مجلس الأمن في منع تمويل الإرهاب، ومن أجل تعزيز القضاء على تمويل الإرهاب، ندعو إلى جملة من المقترحات:

١- ضرورة التزام الدول بتفكيك شبكات جمع التبرعات للتنظيمات الإرهابية، وضرورة مراقبة حركة الأموال الداخلة والخارجة لحدود الدول ومدى علاقتها بأفراد التنظيمات الإرهابية، ومراقبة عمل المؤسسات المالية وفرض قيود عليها وكشف مصادر الأموال الداخلة والخارجة منها، ومتابعة تنفيذ هذه الالتزامات من مجلس الأمن والجمعية العامة.

٢- طمأنة الدول والأفراد في قدرة المنظومة الدولية على تحرير الرهائن دون دفع الفديات، وذلك من خلال التعاون الدولي وتبادل المعلومات؛ لأن دفع الفديات سيزيد من عمليات الخطف مما يسهم في تمويل الإرهاب.

٣- ضرورة فرض مجلس الأمن لعقوبات أقتصادية وقطع العلاقات الدبلوماسية المحددة في المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة تجاه الدول التي يثبت دعمها المباشر للتنظيمات الإرهابية بالمال أو السلاح أو التجنيد أو السفر أو السماح بالإتجار غير المشروع بالمخدرات والبشر، أو تسهيل هذا الدعم من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات داخل أراضيها، وفي حال عدم جدوى تلك العقوبات

فيجب على المجلس إتخاذ ما يلزم من الأعمال العسكرية ضدها عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية التي لديه إستناداً إلى المادة (٤٢) من الميثاق.

٤- فرض عقوبات أقتصادية على الدول التي يثبت شرائها للآثار أو النفط الخام أو مشتقاته من التنظيمات الإرهابية بصورة مباشرة أو غير مباشرة ومصادرة تلك الموارد، فضلاً عن قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول المذكورة.

٥- ضرورة تدخل منظمة اليونسكو والمنظمات الأخرى الحكومية وغير الحكومية في حماية الآثار من السرقة التي تدر على التنظيمات الإرهابية موارد مالية كبيرة، إذ يتوجب مصادرة الآثار المسروقة والمعروضة في المتاحف العالمية وفرض غرامات مالية عليها وإعادة تلك الآثار إلى بلدانها الأصلية، الأمر الذي يكون رادعاً لأي جهة تفكر في شراء الآثار المسروقة، الأمر الذي يمنعها من الشراء مستقبلاً والتبليغ عنها.

٦- تعديل ميثاق الأمم المتحدة على نحو يمنح الجمعية العامة صلاحية متابعة منع تمويل الإرهاب وبشكل صريح؛ لأن تعارض مصالح الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن يضعف من دور الأخير في منع تمويل التنظيمات الإرهابية، فإعتراض دولة واحدة منها يكفي؛ لعدم صدور القرار اللازم بخصوص منع تمويل الإرهاب، فضلاً عن تحكم الإعتبارات السياسية في المجلس الناتجة عن مصالح للدول المهيمنة على صنع قراراته.

## الهوامش:

(١) ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم: لسان العرب، الجزء الأول، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٤٠١.

(٢) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: معجم القاموس المحيط، ط٤، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٩، ص٥٣٦.

(٣) ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم: مصدر سابق، ص٤٠٢.

(٤) الآية (٤٠) من سورة البقرة.

(٥) الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القران، الجزء الأول، ط١، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ١٩٨٦، ص٢٠٨.

(٦) الآية (١١٦) من سورة الأعراف.

(٧) محمد حسين الطباطبائي: الميزان في تفسير القران، الجزء الثامن، ط١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، لبنان، ١٩٩٧، ص٢٢٠.

(٨) الآية (٦٠) من سورة الأنفال.

(٩) أبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل: معجم مفردات ألفاظ القران، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٤، ص٢٣٠.

(١٠) الآية (١٥٤) من سورة الأعراف: الآية ١٥٤.

(١١) محمد حسين الطباطبائي: مصدر سابق، ص٢٥٩.

(١٢) لين صلاح مطر: لغة المحاكم، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٠٦.

(١٣) د. وسيم خليل: الميسر، قاموس انجليزي- عربي، دار البحار و دار ومكتبة الهلال، بيروت، بلا سنة نشر، ص١٦.

(١٤) غي هرميه وآخرون: قاموس علم السياسة والمؤسسات السياسية، ترجمة هيثم اللمع، ط١، مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥، ص٤٣.

(١٥) محمد عبد المطلب الخشن: تعريف الإرهاب الدولي بين الإعتبارات السياسية والإعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٤٣.

(١٦) الفقرة (٣) من المادة (١) من الاتفاقية.

(١٧) الفقرة (١/ب) من المادة (٢) من الإتفاقية.

(١٨) الفقرة (٣) من المادة (الأولى) من الإتفاقية.

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٦٣، الوثيقة A/res/56/160.p3..

(٢٠) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٤، الوثيقة .S/RES/1566 (2004).

(٢١) طارق محمد نور ملك: المواجهة التشريعية للجرائم الارهابية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص٦٧.

(٢٢) المصدر السابق: ص٦٦.

(٢٣) د. محمد سلامة الرواشدة : أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٤١ .

(٢٤) المصدر السابق: ص٤٨ .

(٢٥) د. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٨.

(٢٦) د. جمال زايد هلال أبو عين: الإرهاب وأحكام القانون الدولي، ط١، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٣٧.

(٢٧) همداد مجيد علي: الإرهاب، أركانه- أسبابه- أشكاله، وزارة الثقافة، حكومة إقليم كردستان، ٢٠٠٦، ص١٨.

(٢٨) د. عبد العزيز محمد سرحان: حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والعشرون، ١٩٧٣، ص ١٧٣-١٧٤.

(٢٩) د. محمد سلامة الرواشدة : مصدر سابق، ص٥٥.

(٣٠) رشيد صبحي جاسم محمد: الإرهاب والقانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص٥٨.

(٣١) خالد مجيد عبد الحميد الجبوري: السياسة الجنائية في قانون مكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٠، ص٥١.

(٣٢) أحمد حسين سويدان: الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٧٦.

(٣٣) ظافر عبد الجبار: الإرهاب ودوره التخريبي لبناء الدولة العراقية، مجلة الملتقى، السنة (٥)، ع (١٦)، مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية، بغداد، ٢٠١٠، ص٤٠.

(٣٤) رشيد صبحي جاسم محمد: مصدر سابق، ص٦٠.

(٣٥) أحمد حسين سويدان: مصدر سابق، ص٧٦.

(٣٦) د. محمد سعادي: الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٧٣.

(٣٧) د. جمال زايد هلال أبو عين: مصدر سابق، ص٤٠.

(٣٨) د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر: الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٤٦.

(٣٩) نعمة علي حسين: مشكلة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٤، ص٢٣.

(٤٠) د. جمال زايد هلال أبو عين: مصدر سابق، ص٤٠.

(٤١) محمد عبد المحسن سعدون: الأسباب الدافعة لجرائم الإرهاب، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، السنة (٢)، ع(٣)، النجف الأشرف، ٢٠٠٨، ص١٩٧.

(٤٢) همداد مجيد علي: مصدر سابق، ص٣١.

(٤٣) د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر: مصدر سابق، ص٤٨.

(٤٤) سفير أحمد الجراد: ظاهرة التطرف الديني، تقديم د. حسام الدين فرفور و د. محمد راتب النبلسي، ط١، دار محمد الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠٠٩، ص٣٣٩.

(٤٥) د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر: مصدر سابق، ص٥١.

(٤٦) محمد عبد المحسن سعدون: مصدر سابق، ص١٩٤.

(٤٧) سفير أحمد الجراد: مصدر سابق، ص٧٩.

(٤٨) همداد مجيد علي: مصدر سابق، ص٣٦.

(٤٩) سفير أحمد الجراد: مصدر سابق، ص١٤٤-١٤٥.

(٥٠) ظافر عبد الجبار: مصدر سابق، ص٤٤.

(٥١) خالد مجيد عبد الحميد الجبوري: مصدر سابق، ص٤١.

(52) Estimating illicit financial flows resulting from drug trafficking and other transnational organized crimes, Research report, United Nations Office on Drugs and Crime, 2011, p.31.

(53) Rukmini Callimachi: Paying Ransoms, Europe Bankrolls Qaeda Terror, The New York Times Company,29/JULY/ 2014, Posted on Online, http://www.nytimes.com/2014/07/30/world/africa/ransoming-citizens-europe-becomes-al-qaedas-patron.html?_r=1.

(٥٤) هاني السبكي: عمليات غسيل الأموال، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٦٩.

(٥٥) جمال عبد الخضر عبد الرحيم: مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، الجزء الثاني، دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٤، ص٢١.

(٥٦) سيدني وينتروب، قطع الطريق على تمويل الإرهاب، ترجمة أحمد محمود، مجلة الثقافة العالمية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ع (١١٩)، ٢٠٠٣، ص٥٢.

(٥٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ١٩٩٩، الوثيقة S/RES/1267 (1999).

(٥٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٠، الوثيقة S/RES/1333 (2000).

(٥٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠١، الوثيقة S/RES/1373 (2001).

(٦٠) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٢، الوثيقة S/RES/1390 (2002).

(٦١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٩، الوثيقة S/RES/1904 (2009).

(٦٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠١١، الوثيقة S/RES/1989 (2011).

(٦٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠١٢، الوثيقة S/RES/2083 (2012).

(٦٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠١٤، الوثيقة S/RES/2133 (2014).

(٦٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠١٤، الوثيقة S/RES/2161 (2014).

(٦٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠١٤، الوثيقة S/RES/2170 (2014).

(٦٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠١٤، الوثيقة S/RES/2178 (2014).

(٦٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠١٥، الوثيقة S/RES/2199 (2015).

(69) Janine di Giovanni , Leah McGrath Goodman , and Damien Sharkov: How Does ISIS Fund Its Reign of Terror?, Newsweek, U. S., 6/ November/, 2014, Posted on Online, http://www.newsweek.com/2014/11/14/how-does-isis-fund-its-reign-terror-282607.html.

(٧٠) محمد عالم الراجحي: حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، ط١، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الجماهيرية العربية الليبية، ١٩٨٩، ص٣٩٥. كذلك ينظر: عثمان علي الراوندوزي: السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠، ص٢١٦. كذلك ينظر:

Morten Bergsmo: The Jurisdictional Regime of the International Criminal Court (Part II, Articles 11-19), HeinOnline Citation: European Journal of Crime Criminal Law and Criminal Justice, Netherlands, Vol. (6), No. (4), 1998, p.p.357- 358.

(٧١) د. أحمد عبد الله أبو العلا: تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٣٢. كذلك ينظر: د. طارق عزت رخا: المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص١٠٢.

(٧٢) الفقرة (٢) من المادة (١٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٧٣) محمد عبد الحميد فرج: النظام القانوني لقوات حفظ السلام الدولية، تجربة كوسوفو، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مجلد(٤٤)، ع (١٧٦)، القاهرة، أبريل، ٢٠٠٩، ص٢٦٧.

(٧٤) د. فرست سوفي: الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص١٥٩.

**المصادر والمراجع :**

**القرآن الكريم**

**القسم الأول/ المصادر العربية:**

**أولاً:- تفاسير القران الكريم**

**(١) أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القران، الجزء الأول، ط١، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ١٩٨٦.**

**(٢) أبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل: معجم مفردات ألفاظ القران، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٤.**

**(٣) محمد حسين الطباطبائي: الميزان في تفسير القران، الجزء الثامن، ط١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، لبنان، ١٩٩٧.**

**ثانياً:- معاجم اللغة**

**(١) ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم: لسان العرب، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥.**

**(٢) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: معجم القاموس المحيط، ط٤، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٩.**

**ثالثاً:- القواميس**

**(١) غي هرميه وآخرون: قاموس علم السياسة والمؤسسات السياسية، ترجمة هيثم اللمع، ط١، مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥.**

**(٢) لين صلاح مطر: لغة المحاكم، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.**

**(٣) د. وسيم خليل: الميسر، قاموس انجليزي- عربي، دار البحار و دار ومكتبة الهلال، بيروت، بلا سنة نشر.**

**رابعاً:- الكتب**

١. أحمد حسين سويدان: الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

٢. د. أحمد عبد الله أبو العلا: تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٣. د. جمال زايد هلال أبو عين: الإرهاب وأحكام القانون الدولي، ط١، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٤. جمال عبد الخضر عبد الرحيم: مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، الجزء الثاني، دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٤.

٥. سفير أحمد الجراد: ظاهرة التطرف الديني، تقديم د. حسام الدين فرفور و د. محمد راتب النبلسي، ط١، دار محمد الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠٠٩.

٦. د. طارق عزت رخا: المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

٧. عثمان علي الراوندوزي: السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠.

٨. د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر: الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٩. د. فرست سوفي: الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

١٠. د. محمد سلامة الرواشدة : أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

١١. د. محمد سعادي: الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

١٢. محمد عالم الراجحي: حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، ط١، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الجماهيرية العربية الليبية، ١٩٨٩.

١٣. محمد عبد المطلب الخشن: تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

١٤. د. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

١٥. هاني السبكي: عمليات غسيل الأموال، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

١٦. همداد مجيد علي: الإرهاب، أركانه- أسبابه- أشكاله، وزارة الثقافة، حكومة إقليم كردستان، ٢٠٠٦.

خامساً:- الأطاريح والرسائل الجامعية

(١) خالد مجيد عبد الحميد الجبوري: السياسة الجنائية في قانون مكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٠.

(٢) رشيد صبحي جاسم محمد: الإرهاب والقانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.

(٣) طارق محمد نور تهلك: المواجهة التشريعية للجرائم الارهابية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.

(٤) نعمة علي حسين: مشكلة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٤.

سادساً:- البحوث والدوريات

(١) سيدني وينتروب، قطع الطريق على تمويل الإرهاب، ترجمة أحمد محمود، مجلة الثقافة العالمية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ع (١١٩)، ٢٠٠٣.

(٢) ظافر عبد الجبار: الإرهاب ودوره التخريبي لبناء الدولة العراقية، مجلة الملتقى، السنة (٥)، ع (١٦)، مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية، بغداد، ٢٠١٠.

(٣) د. عبد العزيز محمد سرحان: حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والعشرون، ١٩٧٣.

(٤) محمد عبد الحميد فرج: النظام القانوني لقوات حفظ السلام الدولية، تجربة كوسوفو، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مجلد(٤٤)، ع (١٧٦)، القاهرة، ابريل، ٢٠٠٩.

(٥) محمد عبد المحسن سعدون: الأسباب الدافعة لجرائم الإرهاب، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، السنة (٢)، ع (٣)، النجف الأشرف، ٢٠٠٨.

سابعاً:- الوثائق الدولية

١. المعاهدات والاتفاقيات:

أ- ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

ب- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات بالقنابل لعام ١٩٩٧.

٢. المعاهدة العربية لمكافحة الإرهاب العام ١٩٩٨.

٣. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.

٤. مجلس الأمن:

a) S/RES/1267 (1999).
b) S/RES/1333 (2000).
c) S/RES/1373 (2001).
d) S/RES/1390 (2002).
e) S/RES/1566 (2004).
f) S/RES/1904 (2009).
g) S/RES/1989 (2011).
h) S/RES/2083 (2012).
i) S/RES/2133 (2014).
j) S/RES/2161 (2014).
k) S/RES/2170 (2014).
l) S/RES/2178 (2014).
m) S/RES/2199 (2015).

٥. الجمعية العامة للأمم المتحدة:

- A/res/56/160 .

ثامناً :- التشريعات الوطنية

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٢- قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

تاسعاً :- مواقع الانترنت

١- الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

http://www.un.org/ar

٢- الموقع الرسمي لصحيفة نيويورك تايمز الأمريكية:

http://www.nytimes.com.

٣- الموقع الرسمي مجلة نيوزويك الأميركية:

http://www.newsweek.com

القسم الثاني/ المصادر الأجنبية:

(1) Estimating illicit financial flows resulting from drug trafficking and other transnational organized crimes, Research report, United Nations Office on Drugs and Crime, 2011.

(2) Janine di Giovanni , Leah McGrath Goodman , and Damien Sharkov: How Does ISIS Fund Its Reign of Terror?, Newsweek, U. S., 6/ November/, 2014, Posted on Online, http://www.newsweek.com/2014/11/14/how-does-isis-fund-its-reign-terror-282607.html.

(3) Morten Bergsmo: The Jurisdictional Regime of the International Criminal Court (Part II, Articles 11-19), HeinOnline Citation: European Journal of Crime Criminal Law and Criminal Justice, Netherlands, Vol. (6), No. (4), 1998.

(4) Rukmini Callimachi: Paying Ransoms, Europe Bankrolls Qaeda Terror, The New York Times Company,29/JULY/ 2014, Posted on Online, http://www.nytimes.com/2014/07/30/world/africa/ransoming-citizens-europe-becomes-al-qaedas-patron.html?_r=1.